الى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اى غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر فيه مستفهما
اى قاصدا الفهم فقد ذكر فى الملتقط انها تفسد وهو مروى
عن ابى حنيفة وذكر فى الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ
مشايخنا محمد والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره فى الهداية و
الكافى وان قرأ المصلى من المصحف او من المحراب لفسدت
صلوته عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابى حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قرأ به فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم و
لو اخذ المصلى جرا فرمى به طيرا ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطير او نحوه ولا تفسد لانه عمل قليل و
لكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه

انسانا

انا ينبغى ان تفيد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من
الخاصرة وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا
اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل وان
رمى بهما تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير
متواليات بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعله ذلك مرارا متوا
ليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم
يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة وذكر
فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان بقتلات متعددة او قتل
قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين
قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة
قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو روح
مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى
يريد به اعلام المار انه فى الصلوة وسهو صرونه

قال البرجندى فى شرح النقاية وفى الخلاصة
ان حك جسده فلانا فى ركن واحد تفسد
ان رفع يده فى كل مرة وان لم يرفع لا تفسد
لانه حك واحد انتهى

الطالب لانه يوا

Copyright © King Saud University